

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

الإجراءات الواجب إتباعها بخصوص الطعون المقدمة

من الممولين / المكلفين من تضمينها أوجه الخلاف على وجه الدقة

سيق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن التحقق من استيفاء الناحية الشكلية لتمايز الطعن على تمادج ربط الضريبة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .


ونظراً لما أثير في الأونة الأخيرة من تساؤلات بشأن حالات قيام الممولين بتقديم الطعون الضريبية على تمادج الربط دون تحديد أوجه الخلاف والاكتفاء بتضمين الطعن عبارة (الطعن على ما ورد بهم وذج الربط جملة وتفصيلاً) ، وذلك بالنسبة للطعون المقدمة بعد تاريخ العمل بقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

ونظراً لمخالفة ذلك الإجراء لمضمون مادتي المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والتي ألزمت الممول / المكلف بتضمين الطعن المقدم منه على كافة أوجه الخلاف على وجه الدقة والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها ، وإلا فلن يُعد بهذا الطعن .

وحرصاً من جانب المصلحة على اتخاذ الإجراءات الازمة لوضع قانون الإجراءات الضريبية الموحد موضع التنفيذ تطبقاً لقاعدة الأثر الفوري لتطبيق القوانين ، وذلك بالقدر الذي يحقق العدالة بين حق المصلحة في ضرورة الالتزام بتصوّص القوانين الضريبية ، وحق الممولين / المكلفين في تمتّعهم بكافة حقوقهم التي فرّها ذات القانون ، وفي ضوء موافقة السيد الدكتور وزير المالية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٣٠ على محضر اللجنة التشريعية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٨/٣ .

لذا تبيّن المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية الالتزام بالآتي :

أولاً : عدم قيام مأمورية الضرائب المختصة بإستلام الطعون المقدمة من الممولين / المكلفين على تمادج ربط الضريبة إلا بعد مراجعة سلامتها من الناحية الشكلية التي تطلبها نص المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، بحيث يكون الطعن مقدماً للمأمورية المختصة من ذي صفة وفي المعاد القانوني وأن يكون متضمناً أوجه محل الخلاف وأن يقدم الطعن من أصل وثلاث صور، وحال وجود قصور في الناحية الشكلية يتم توقيعه الممولين / المكلفين أو وكلائهم بأوجه القصور في الناحية الشكلية للطعن المقدم منهم.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : بالنسبة للطعون المقدمه بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، والسايق استلامها من الممولين / المكلفين غير المستوفاة للناحية الشكلية ، تلتزم المأمورية بإحالتها إلى اللجنة الداخلية المختصة للنظر فيما تضمنته وفي جميع الأحوال لا يجوز للجنة اصدار قرارها بعدم الاعتداد بالطعن المقدم من الممول ، وتلتزم اللجنة بإحاله الطعن إلى لجنة الطعن المختصة باعتبارها جهة الاختصاص المحابدة بنظر الطعن المقدم من الممول / المكلف.

ثالثاً : بالنسبة للحالات التي قامت اللجان الداخلية بإصدار قرارات بعدم الاعتداد بالطعن المقدم من الممول / المكلف وقامت بإحالته إلى مأمورية الضرائب المختصة لإتخاذ إجراءات الربط لعدم الطعن بشانه ، على المأمورية المختصة إعادة النظر في الحالات التي تم الربط عليها لعدم الطعن إذا ثبت وجود طعن في المعهاد - على الرغم من كونه غير مستوف للناحية الشكلية - وإحالتها مرة أخرى إلى لجنة الداخلية المختصة لتقوم بدورها بإتخاذ إجراءات الإحاله إلى لجان الطعن وفقاً لإجراءات نظر الطعن المنصوص عليها في القانون.

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية ، والإدارة المركزية للجان الداخلية المتخصصة ، المتابعة والتحقق - كل فيما يخصه - من تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولی التوفيق !!!

رئيس من
مصلحة الضرائب المصرية
٩
مختار توفيق عباس

صادر: ٢٠٢٢/٩/١